باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ١٩٤
تاريخ القرار : ٢١/شعبان/١٤١٩هـ
١٩٩٨/١٢/١٠م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨

قانون
الكتاب العدول

الفصل الاول
الاهداف

المادة ـ١ـ

يهدف هذا القانون الى ما يأتي :
اولا ـ تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية وتثبيت الحقوق المتناشئة عنها واضفاء الصفة الرسمية عليها .
ثانيا ـ ضمان الحماية للتصرفات القانونية التي يتم تنظيمها وتوثيقها من الكاتب العدل .
ثالثا ـ تنظيم اسلوب العمل في دوائر الكتاب العدول وفق اسس علمية بما يكفل الدقة والسرعة في الانجاز .

الفصل الثاني
التشكيلات الادارية

المادة ـ٢ـ

اولا ـ تشكل دائرة تسمى (دائرة الكتاب العدول) ترتبط بوزارة العدل .
ثانيا ـ يرأس دائرة الكتاب العدول مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون على ان تكون له ممارسة قضائية او قانونية مدة لا تقل عن (١٢) اثنتي عشرة سنة .

المادة ـ٣ـ

اولا ـ تتكون دائرة الكتاب العدول من الاقسام الاتية :
أ ـ قسم الشؤون القانونية .
ب ـ قسم الشؤون الادارية .
ج ـ قسم الشؤون المالية .
د ـ قسم التخطيط والاحصاء .
ثانيا ـ تحدد مهام اقسام الدائرة وشروط من يديرها بتعليمات .

المادة ـ٤ـ

تشكل في دائرة الكتاب العدول هيئة استشارية برئاسة المدير العام وعضوية اثنين من الكتاب العدول واثنين من مدراء الاقسام ، وتتولى مايأتي :
اولا ـ تعيين اختصاصات الكاتب العدل في توثيق المعاملات عند حصول خلاف او نزاع بهذا الشأن .
ثانيا ـ اقتراح تشكيل دائرة كاتب عدل او دمجها بدائرة مماثلة او الغائها .
ثالثا ـ اقتراح منح صلاحية الكاتب العدل لمن تتوافر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون .
رابعا ـ دراسة أية معاملة تحال عليها من المدير العام لابداء الراي فيها .

المادة ـ٥ـ

اولا ـ تشكل في مركز كل محافظة دائرة كاتب عدل او اكثر .
ثانيا ـ يجوز تشكيل دائرة كاتب عدل في اي من الاقضية والنواحي .
ثالثا ـ يعين كاتب عدل او اكثر في كل دائرة كاتب عدل حسب الحاجة ويحدد المدير العام ارتباطهم بواحد منهم اداريا .
رابعا ـ يرتبط الكاتب العدل في مركز المحافظة بدائرة الكتاب العدول .
خامسا ـ ترتبط دوائر الكتاب العدول في القضاء والناحية بدائرة الكاتب العدل في مركز المحافظة .
سادسا ـ تشكل دائرة الكاتب العدل وتدمج وتلغى ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ـ٦ـ

يعين الكاتب العدل بأمر من الوزير على ان تتوافر فيه الشروط الاتية اضافة الى الشروط العامة للتعيين :
اولا ـ ان يكون حاصلا على شهادة جامعية اولية في القانون .
ثانيا ـ ان يجتاز دورة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن (٣) ثلاثة أشهر .

ثالثا ـ للوزير تعيين المعاون القضائي الممنوح صلاحية الكاتب العدل كاتبا عدلا اذا مضت على منحه هذه الصلاحية مدة لا تقل عن سنه واحدة استثناء من احكام البند (ثانيا) من هذه المادة .

المادة ـ٧ـ

للوزير منح صلاحية الكاتب العدل الى :

اولا ـ القاضي او عضو الادعاء العام او المنفذ العدل .

ثانيا ـ المحقق العدلي او المعاون القضائي شرط ممارسة الاعمال القانونية مدة لا تقل عن سنتين لكل منهما .

المادة ـ٨ـ

يحلف الكاتب العدل او المعاون القضائي الممنوح صلاحية كاتب العدل اليمين الاتية امام الوزير او من يخوله قبل ممارسة العمل .

« اقسم بالله ان اؤدي اعمال وظيفتي واطبق القوانين بالعدل » .

المادة ـ٩ـ

يتولى مدير الدائرة القانونية في الوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله من الموظفين القانونيين تصديق العقود والتعهدات والكفالات ذات العلاقة بالوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بدلا من الكاتب العدل .

المادة ـ١٠ـ

يعد القنصل العراقي كاتبا عدلا لاغراض هذا القانون .

الفصل الثالث

مهام الكاتب العدل

المادة ـ١١ـ

يمارس الكاتب العدل مايأتي :

اولا ـ تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية كافة الا ما استثنى بنص خاص ويقصد بالتنظيم والتوثيق :

أ ـ التنظيم ـ تدوين السند مباشرة من الكاتب العدل حسب طلب ذوي العلاقة على اوراق معدة لهذا الغرض ، مع مراعاة ماتنص عليه القوانين الخاصة بهذا الشأن .

ب ـ التوثيق ـ تصديق الكاتب العدل على تواقيع او بصمه بهام كل من ذوي العلاقة في السند المنظم منهم وعلى اعترافهم بمضمونه .

ثانيا ـ المصادقة على الوكالات .

ثالثا ـ المصادقة على الترجمة بعد تحليف المترجم اليمين على صحة الترجمة .

رابعا ـ تسجيل التصرفات القانونية الواردة على المكائن وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

خامسا ـ المصادقة على المقدرة المالية للكفيل في توثيق الكفالات وفق الاتي :

أ ـ اذا قدم الكفيل تأييدا بمقدرته المالية من الجهات المخولة بذلك حسب احكام قوانينها الخاصة .

ب ـ اذا كان الكفيل من العاملين في دوائر الدولة او متقاعدا بعد التأييد من مرجعه وتتحدد الكفالة بمبلغ لا يتجاوز مجموع مايتقاضاه من رواتب ومخصصات ثابتة لمدة سنة .

ج ـ اذا قدم الكفيل كفالة عينية او كفالة مصرفية .

سادسا ـ للكاتب العدل حسب قناعته تأييد المقدرة المالية للكفيل بحدود (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

المادة ـ ١٢ ـ

اذا قدم الكفيل عقارا لضمان الدين يراعى مايأتي :

اولا ـ يطلب الكاتب العدل من دائرة التسجيل العقاري ما يؤيد عائدية العقار وبيان الحقوق العينية الاصلية والتبعية والحجوزات المترتبة عليه ان وجدت مع صورة سجل حديثة للعقار .

ثانيا ـ تستحصل دائرة الكاتب العدل موافقة الجهة طالبة الكفالة في حالة وجود ديون او حجوزات مؤشرة على العقار لتحديد درجة الدين .

ثالثا ـ يطلب الكاتب العدل من دائرة التسجيل العقاري اخذ اقرار الكفيل بوضع العقار ضمانا للدين ووضع اشارة الحجز ثم اشعاره بذلك .

رابعا ـ يقوم الكاتب العدل بتصديق الكفالة وتزويد دائرة التسجيل العقاري بنسخة منها ويكون لهذه الكفالة حكم الرهن التأميني .

المادة ـ ١٣ ـ

اولا ـ يتم الغاء الكفالة بطلب من الجهة المستفيدة منها الى دائرة الكاتب العدل او بحكم قضائي .

ثانيا ـ عند مضي (١٥) خمس عشرة سنه على توثيق الكفالة وعدم ورود تأييد من الجهه المستفيدة بالغائها او اذا كانت تلك الجهة غير معلومة فيتم ايداع مبلغ الكفالة امانة في صندوق دائرة الكاتب العدل المختصة باسم الجهة المستفيدة ، ثم يتم الغاء الكفالة ويؤول المبلغ الى خزينة الدولة بعد مضي المدة القانونية .

المادة ـ ١٤ ـ

اولا ـ يقبل الكاتب العدل الودائع النقدية والعينية والسندات وفق الاتي :

أ ـ يتم قبول الايداع وفق شروط الايداع المثبتة من المودع .

ب ـ للكاتب العدل ايداعها على نفقة المودع لدى شخص ثالث .

ج ـ لا يجوز تسليم الوديعة خلافا لشروط الايداع .

د ـ لا يجوز للمودع سحب الوديعة بعد تبليغ من اودعت لحسابه الا بموافقته او بحكم قضائي .

ثانيا ـ عند مرور (٣) ثلاث سنوات على ايداع المبالغ النقدية وعدم مراجعة صاحب العلاقة لتسلمها بعد تبليغه يتم قيدها ايرادا للخزينة .

المادة ـ ١٥ ـ

لا يجوز للكاتب العدل :

اولا ـ تنظيم او توثيق السندات التي تعود له او لزوجه او لصهره او لقريبه لغاية الدرجة الثالثة ، او انتخاب احد هؤلاء شاهدا او خبيرا او مترجما .

ثانيا ـ تنظيم او توثيق أي سند مخالف لاحكام القانون او النظام العام او الاداب .

ثالثا ـ تنظيم او توثيق العقود التي تتعلق بالتصرفات العقارية او اي تصرف يفرض القانون لانعقاده شكلا معينا .

رابعا ـ تزويد اية جهة عدا اطراف العلاقة بالمعلومات التي تتضمنها السجلات الا بطلب من جهة رسمية او قضائية .

الفصل الرابع

اجراءات التنظيم والتوثيق

المادة ـ ١٦ ـ

اولا ـ تكون اللغة العربية اللغة الرسمية في تنظيم السندات وتوثيقها .

ثانيا ـ تكون اللغة العربية او اللغة الكردية بطريقة كتابتها الحالية لغة تنظيم السندات وتوثيقها في منطقة الحكم الذاتي .

ثالثا ـ للكاتب العدل توثيق السندات المكتوبة بلغة اجنبية بعد الاطلاع على مضمونها بواسطة مترجم يحلف اليمين .

المادة ـ ١٧ ـ

اولا ـ ينظم ويوثق السند بتدوينه كتابة باليد او الالة الكاتبة ثم يدرج في سجل خاص او بموجب النماذج المعتمدة من الوزارة بعدد اطراف العلاقة على ان يحتفظ الكاتب العدل بالنسخة الاولى من السند الذي يوثقه ويحفظ في اضبارة عامة تعد سجلا لهذا الغرض .

ثانيا ـ تعد النسخ المنظمة او الموثقة التي تحتوي على اصل تواقيع اطراف العلاقة نسخا اصلية .

المادة ـ ١٨ ـ

يثبت الكاتب العدل الاسم الثلاثي واللقب ومحل اقامة ذوي العلاقة في السندات التي ينظمها او يوثقها .

المادة ـ ١٩ ـ

يعرف اشخاص اطراف العلاقة بالاستناد الى الوثائق المعتمدة ويثبت ذلك في السند .

المادة ـ ٢٠ ـ

على الكاتب العدل ان يتأكد عند تنظيمه او توثيقه اي سند من خلوه من شائبة التزوير او التحريف، وعليه ان يرفض تنظيمه او توثيقه اذا ظهر فيه شيء من ذلك او اذا اتضح ان الشروط المنصوص عليها قانونا لتوثيقه لا تتوافر فيه .

المادة ـ ٢١ ـ
تكون كتابة السندات واضحة لا يتخللها حك او اضافة او شطب او فراغ .

المادة ـ ٢٢ ـ
لا يجوز للكاتب العدل تنظيم او توثيق أي سند الا بعد حضور اطراف العلاقة انفسهم او من ينوب عنهم قانونا وتأكده من هوية كل منهم واهليته وصفته وصلاحيته وتثبيت ذلك على السند .

المادة ـ ٢٣ ـ
يجب على الكاتب العدل قراءة السند على اطراف العلاقة وافهامهم مضمونه وبعد موافقتهم وتوقيعهم عليه يقوم الكاتب العدل بتصديقه وختمه بالختم الرسمي ويذكر التاريخ بالحروف والارقام معا بعد استيفاء الرسوم المقررة قانونا .

المادة ـ ٢٤ ـ
اذا كان احد اطراف العلاقة اصم او ابكم وعجز عن فهم محتويات السند يقوم الكاتب العدل بافهامه محتوياته والتأكد من تأييده لها بدلالة احد الاشخاص الذين يعرفون اشاراته المعهودة بعد تحليفه اليمين بحضور شاهدين وبيان ذلك في السند .

المادة ـ ٢٥ ـ
اذا كان احد اطراف العلاقة عاجزا عن التوقيع يقوم الكاتب العدل بتثبيت ذلك في السند مع بيان السبب بحضور شاهدين يوقعان على السند .

المادة ـ ٢٦ ـ
يحتفظ الكاتب العدل بصورة من السندات او الوثائق التي تخول احد اطراف العلاقة القيام باعمال قانونية بعد الاطلاع على الاصل وتثبيت ذلك في السند .

المادة ـ ٢٧ ـ
للكاتب العدل بناء على عذر مشروع تنظيم او توثيق السندات خارج دائرته بطلب من اطراف العلاقة .

المادة ـ ٢٨ ـ
للكاتب العدل تصديق السند الرسمي غير المسجل لديه عند تعذر تصديقه من مرجعه المختص بعذر مشروع ويحتفظ الكاتب العدل بصورة السند ويسلم صاحب العلاقة السند الرسمي المبرز وصورته المصدقة .

المادة ـ ٢٩ ـ
يسلم الكاتب العدل الى ذوي العلاقة عند طلبهم صورة من السندات التي يحتفظ بها كتابة باليد او بتصويرها ولا يجوز له تسليمها الى غيرهم الا بطلب من جهة رسمية او قضائية .

الفصل الخامس
تسجيل المكائن

المادة ـ ٣٠ ـ
اولا ـ تسجل الماكنة لدى الكاتب العدل في المنطقة الموجودة فيها .
ثانيا ـ لا تنعقد التصرفات القانونية على الماكنة الا بتسجيلها لدى دائرة الكاتب العدل المختصة .

المادة ـ ٣١ ـ
يقصد بالماكنة لاغراض هذا القانون جهاز او مجموعة اجهزة آلية تعمل بأية طاقة او واسطة غير يدوية تستخدم للاغراض الصناعية او الزراعية او الانتاجية .

المادة ـ ٣٢ ـ
لا تخضع لاحكام هذا القانون المكائن المخزونة والمعدة لاغراض التجارة الا اذا بيعت .

المادة ـ ٣٣ ـ
تسجل حقوق الامتياز الخاصة الواردة على الماكنة باتفاق مالكها والدائن او بحكم قضائي او قرار قانوني وتكون مرتبة الامتياز من تاريخ التسجيل مع مراعاة القوانين ذات العلاقة .

المادة ـ ٣٤ ـ
تعتبر شهادة ملكية المكائن حجة على الناس كافة بما دون فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير .

المادة ـ ٣٥ ـ
يقدم طلب تسجيل المكائن بصيغة استمارة تحدد بتعليمات موقعة من ذوي العلاقة او من ينوب عنهم قانونا ترفق به شهادة ملكية الماكنة الصادرة وفق القانون او الكتاب او السند الذي يثبت شراء الماكنة من جهة مخولة قانونا بالنسبة للمكائن غير المسجلة سابقا والسندات الرسمية التي تثبت اكتساب اي حق او امتياز على الماكنة من الجهة المخولة بذلك .

المادة ـ ٣٦ ـ
يقوم الكاتب العدل باجراء الكشف على الماكنة بصحبة أحد الموظفين وخبير مختص ان اقتضى ذلك لتدوين التفاصيل المتعلقة بها والاوصاف المميزة لها والحقوق المترتبة عليها وتأييد وقوعها ضمن الاختصاص المكاني للدائرة .

المادة ـ ٣٧ ـ

يعتمد بدل الشراء الوارد بمعاملة تسجيل الماكنة لاغراض استيفاء الرسوم وعند عدم ذكر هذا البدل او الشك في صحته يتم تقدير قيمة الماكنة من خبير مختص واحد او اكثر حسب مقتضى الحال يتم اختيارهم من الكاتب العدل .

المادة ـ ٣٨ ـ

تسجل المعاملة في سجل المكائن وفق نموذج يحدد بتعليمات بعد استكمال اجراءاتها القانونية واقرار المتعاقدين امام الكاتب العدل في الاستمارة والسجل في التصرفات الرضائية .

المادة ـ ٣٩ ـ

يزود صاحب الماكنة بشهادة تحدد بتعليمات يصدرها الوزير تتضمن ملكيتها والحقوق والامتيازات المترتبة عليها .

المادة ـ ٤٠ ـ

عند نقل ملكية الماكنة من المحل المسجلة فيه الى محل تابع لاختصاص دائرة كاتب عدل آخر فعلى مالكها ان يحصل على موافقة الدائرتين والدائن صاحب حق الامتياز لنقل سجلها .

الفصل السادس
حكم السندات المنظمة والموثقة

المادة ـ ٤١ ـ

اولا ـ لا يؤثر في صحة السندات ما يقع فيها من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية ، ويتولى الكاتب العدل تصحيح هذا الخطأ بالشطب على الكلمة او العبارة التي وقع الخطأ فيها بحيث يمكن قراءتها وتكتب الكلمة او العبارة الصحيحة في هامش السجل ويوقعه ويختمه بالختم الرسمي .

ثانيا ـ اذا وقع الخطأ من اطراف العلاقة فلكاتب العدل تصحيحه وفق حكم البند (اولا) من هذه المادة بناء على طلب منهم على ان يعزز التصحيح بتواقيع اطراف العلاقة والكاتب العدل ويختم بالختم الرسمي .

ثالثا ـ تتم التعديلات التي يطلب اطراف العلاقة ادخالها على السند المنظم او الموثق بسند جديد .

المادة ـ ٤٢ ـ

يعتد بالسند الاصلي المنظم او الموثق من الكاتب العدل عند فقدان نسخة الدائرة اذا ايدت دائرة الكاتب العدل المختصة تنظيمه او توثيقه منها استنادا الى سجلاتها او اذا كان مظهره الخارجي لا يتطرق اليه الشك في صدوره عنها بعد ان تتم المضاهاة على ختم الدائرة وتوقيع الكاتب العدل المختص من المحكمة التي تنظر النزاع بشأن ذلك .

المادة ـ ٤٣ ـ

يبطل الكاتب العدل السند المقدم اليه اذا لم يوقع من اطراف العلاقة في اليوم ذاته على ان يؤشر ذلك على السند ويحفظ في الاضبارة العامة بعد التوقيع عليه من الكاتب العدل وختمه بالختم الرسمي .

المادة ـ ٤٤ ـ

للكاتب العدل بناء على طلب اطراف العلاقة ابطال السند المقدم اليه قبل التنظيم او التوثيق .

المادة ـ ٤٥ ـ

لا يجوز ابطال السندات المنظمة او الموثقة من الكاتب العدل الا بحكم قضائي او باتفاق الطرفين مع مراعاة الاحكام المتعلقة بعزل الوكيل .

المادة ـ ٤٦

للسندات المنظمة او الموثقة من الكاتب العدل قوة تنفيذية ما لم يطعن فيها بالتزوير .

الفصل السابع
احكام عامة

المادة ـ ٤٧ ـ

تجري التبليغات القانونية التي تتطلبها اعمال الكاتب العدل وفق احكام قانون المرافعات المدنية المرقم بـ (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

المادة ـ ٤٨ ـ

يمنح من يعين بوظيفة الكاتب العدل مخصصات مقدارها (٢٥٪) خمس وعشرون من المئة من الراتب .

المادة ـ ٤٩ ـ

يلغى قانون الكتاب العدول المرقم بـ (٣٧) لسنة ١٩٧٧ وقانون تسجيل المكائن المرقم بـ (٣١) لسنة ١٩٣٩ ونظام تشكيلات دائرة الكتاب العدول المرقم بـ (٢٩) لسنة ١٩٧٧ ونظام تسجيل المكائن المرقم بـ (٦٥) لسنة ١٩٥٢ .

المادة ـ ٥٠ ـ

للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون ، وتبقى التعليمات الصادرة بموجب

القانونين والنظامين الملغيين بموجب المادة (٤٩) من هذا القانون نافذة لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

المادة ــ ٥١ ــ

ينفذ هذا القانون بعد (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسـباب الموجبـــة

بغية اعادة تنظيم دوائر الكتاب العدول وفق اسس علمية متطورة وتحديد اختصاصاتها ومهامها وفق المتغيرات التي شملت النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وانعكست على المعاملات التي تنجزها هذه الدوائر ، ولاجل الاستفادة من التطبيقات العملية للفترة الماضية من تنفيذ احكام قانون الكتاب العدول المرقم بـ (٢٧) لسنة ١٩٧٧ونظام تشكيلات دائرة الكتاب العدول المرقم بـ (٢٩) لسنة ١٩٧٧ والقوانين ذات العلاقة باعمال الكتاب العدول التي لم تعد تواكب تلك المتغيرات ، وبغية اعادة النظر في احكام قانون تسجيل المكائن المرقم بـ (٣١) لسنة ١٩٣٩ ونظام تسجيل المكائن المرقم بـ (٦٥) لسنة ١٩٥٢ التي اصبحت قاصرة امام الظروف الجديدة المتطورة وجعلها تستجيب للمرحلة التي يمر بها العراق وتستوعب العدد الكبير من المكائن التي اصبحت تسجل في دوائر الكتاب العدول وادماج احكام تسجيل المكائن ضمن قانون موحد للكتاب العدول تحقيقا لوحدة الموضوع وتسهيلا للتطبيق ،

شرع هذا القانون .

بنشاط التأمين واعادة التأمين لاغراض قانون الشركات المرقم بـ (٢١) لسنة ١٩٩٧ ، وتتولى الرقابة على اعمال شركات التأمين واعادة التأمين .

ثانيا ــ لا يجوز التأمين خارج العراق مباشرة على اشخاص او اموال موجودة في العراق او مسؤوليات قد تتحقق فيه .

ثالثا ــ لا يجوز للشركات ان تمارس اعمال التأمين واعادة التأمين قبل الحصول على اجازة من وزير المالية .

رابعا ــ تفرض على الشركة التي تمارس اعمال التأمين او اعادة التأمين قبل حصولها على الاجازة او بعد الغائها ، غرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار ، ويعاقب المدير المفوض للشركة او مدير الفرع او الشخص المسؤول فيها ، حسب مقتضى الحال ، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

خامسا ــ يصدر الوزير التعليمات في الامور الاتية : ــ

١ ــ شروط منح اجازة ممارسة اعمال التأمين واعادة التأمين .

٢ ــ انواع التأمين واعادة التأمين التي تمارسها الشركة .

٣ ــ مقدار وديعة التأمين واعادة التأمين واسلوب التصرف بها .

٤ ــ نسب الاحتياطيات الواجب احتجازها وطريقة احتسابها وتوظيفها .

٥ ــ شروط فتح الشركات المشمولة بهذا القرار داخل العراق وخارجه .

٦ ــ شروط منح وكالات التأمين واعادة التأمين داخل العراق وخارجه وكل ما يتعلق باعمالها .

٧ ــ اسس واساليب الرقابة على اعمال الشركات المشمولة باحكام هذا القرار .

سادسا ــ يلغى قانون شركات ووكلاء التأمين المرقم بـ (٤٩) لسنة ١٩٦٠ .

سابعا ــ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٩٢
تاريخ القرار : ١٤/شعبان/١٤١٩هـ
١٩٩٨/١٢/٣م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا ــ تكون وزارة المالية هي الجهة القطاعية المختصة